الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

في ضوء ما تقدم، ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد حيث تمثل السيارات " ذات الثلاث عجلات والتوكتوك والدراجات النارية" والواردة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٤/٤١٧ احد ابرز مظاهر الاقتصاد العشوائي، وإحكاما للرقابة على دخول مثل هذه الأصناف المحظور استيرادها إلى داخل البلاد.

فقد انتهى الراى إلى قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنه تخزين مثل هذه الاصناف السيارات (ذات الثلاث عجلات، التوك توك، والدراجات النارية) فيما عدا " التروسيكل وشاسيهاتها" بممارسة النشاط وفقا لتلك التراخيص مع إعادة تصديرها إلى خارج البلاد فقط، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الأصناف الى السوق المحلى او المدينة الحرة ببورسعيد وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،،،

حسام الدين الحداد
مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة
والمشرف على قطاع شئون المناطق الحرة

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتهما .
- منشورات إجراءات أرقام ٣ ، ١٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠١٦ .
- منشورات إستيراد أرقام ١٤ ، ١٧ لسنة ٢٠١٤ و رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦

يراعى إتباع ما يلي ,,,

- يطبق كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمشرف على قطاع شئون المناطق الحرة رقم ٤٠٢ /٧٧٨ فى ٢٠١٧/٣/٦ و الموضح بعاليه وخلفه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
السيد حسني السيد

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٧/٣/٢٧

الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

-6 MAR 2017

التاريخ
مكتب رئيس الهيئة لشئون المناطق الحرة
القيد
الصادر برقم : ٧٧٨/٤٠٢
المرفقات
بتاريخ ٦/٣/٢٠١٧

قطاع شئون المناطق الحرة
الإدارة المركزية للمتابعة المالية والتنفيذ
الإدارة العامة للتنفيذ

السيد الأستاذ الدكتور/ مجدي عبد العزيز
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبه وبعد،،،

تتقدم الهيئة العامة للاستثمار لسيادتكم وكافة العاملين رئاستكم بخالص الشكر وعميق التقدير للتعاون المثمر والبناء بيننا وبين مصلحة الجمارك بما يضمن الحفاظ على المال العام للدولة والقضاء على مشاكل المستثمرين.

وبالإشارة إلى كتب سيادتكم أرقام (٣٠٠٢)، والمتضمن ما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض المستوردين بالتحايل على قرار السيد الأستاذ وزير التجارة والصناعة رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ بشان وقف الاستيراد للاتجار لكل من السيارات (ذات الثلاث عجلات، التوك توك، والدراجات النارية) فيما عدا " التروسيكل وشاسيهاتها"، والمعلن بمنشور الاستيراد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، والمنتهى إلى طلب وضع الضوابط اللازمة لمنع دخول مثل هذه الأصناف إلى المناطق الحرة حتى لا يتم إعادة دخولها مرة أخرى إلى داخل البلاد، وإلحاقا إلى كتابنا رقم ٩٧١/٤٠٢ المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٠ الصادر في هذا الشأن.

يرجى الإحاطة انه بدراسة الموضوع عاليه فى ضوء ما تضمنته أحكام مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية، وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمتضمنين ما يلى:-

- تضمنت المادة (١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ انه " يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشا فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا.
- تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقا لما يرخص به من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص للمشروع، وطبقا لذلك قامت الهيئة بإصدار تراخيص بالفعل لمشروعات تعمل فى نشاط تخزين مثل هذه الأصناف (السيارات ذات الثلاث عجلات، التوكتوك، والدراجات النارية).
- تضمنت المادة ٦٤ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بأنه لا يجوز للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة التصدير إلى داخل البلاد إلا في الحدود وبالشروط والنسب المنصوص عليها فى قرار الترخيص بإقامة المشروع، وللهيئة وفقا لما تقدره فى ضوء ما يطرأ من احتياجات النظر فى تعديل تلك الشروط.